

## تعليمات البعثات العلمية في جامعة جرش لسنة 2018

صادرة بموجب المادة رقم (57) من النظام الداخلي للهيئة التدريسية رقم (1) لعام 2018م

المادة(1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البعثات العلمية في جامعة جرش لسنة 2018م" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء .(1)

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

**الجامعة:** جامعة جرش.

**الرئيس:** رئيس جامعة جرش.

**بعثة علمية:** البعثة التي تكون مدتها أربعة أشهر متصلة فأكثر وتكون غايتها إتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة من إحدى الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي أو التخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العلمي أو كسب مهارة أو خبرة معينة أو الاطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية أو حضور مساقات دراسية موسمية محددة.

**المبعوث:** من يرسل في بعثة علمية لمصلحة الجامعة.

**لجنة البعثات:** اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الجامعة واثنين العمداء والعميد المختص.

المادة(3): تسري أحكام هذه التعليمات على أي شخص يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة لمدة أربعة أشهر فأكثر سواء أكان من العاملين في الجامعة أمالترزم للعمل بها،وسواء أكانت الجامعة أمأية جهة أخرى هي التي ستتولى الإنفاق على بعثته.

المادة(4): تهدف البعثات العلمية إلى رفع مستوى الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعة أو الذين يلتزمون للعمل فيها بما في ذلك حصولهم على درجات علمية.

المادة(5): يشترط في المرشح للبعثة ما يلي:

أ. أن يكون أردني الجنسية غير محكوم عليه بجناية أو جنحة ماسة بالشرف.

ب. أن تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية.

ج. أن يكون حائزاً على المؤهلات والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها.

د. أن يكون قد أمضى مدة سنتين على الأقل في خدمة فعلية في الجامعة، ويجوز عند الضرورة إيفاد أشخاص تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفقرات (أ ، ب ، ج)من هذه المادة دون أن يكونوا قد أمضوا أية مدة خدمة في الجامعة، ويكون الموفد ملتزماً بالخدمة في الجامعة بعد حصوله على

(1)أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 2003/10 في جلسته رقم 3 تاريخ 2003/4/17م .

المؤهل العلمي الذي أوفد من أجله، ويكون في حل من الالتزام إذا لم يعين في الجامعة خلال مدة ستة أشهر من تخرجه وتقديم نفسه للعمل بها.  
هـ. تعطى الأولوية للطلبة المتميزين من خريجي الجامعة.  
و. يخضع الموفدون لما تقرره لجنة البعثات من لوائح وامتحانات ومقابلات قبل الإيفاد  
ز. ألا يزيد عمر الموفد للماجستير عن 28 سنة وعن 32 سنة للموفد للدكتوراه.  
ح. ويجوز لمجلس العمداء استثناء عمر الموفد للدكتوراة في التخصصات النادرة والضرورية للجامعة كما يقدرها المجلس.<sup>(2)</sup>.

المادة(6): ينص قرار الإيفاد لكل بعثة علمية على ما يأتي:

- أ. حقل التخصص المطلوب.
- ب. الجامعة أو المؤسسة التي سيرسل إليها الموفد.
- ج. مدة الإيفاد للبعثة العلمية.
- د. الدرجة العلمية أو التدريب الذي يطلب من الموفد الحصول عليه.

المادة(7): يقدم المبعوث استقالته من عمله حال صدور قرار إيفاده.

المادة(8): تكون مدة الإيفاد كما يلي:

أ. ثلاث سنوات تُجَدَّد سنة فسنة للذين يوفدون للحصول على درجة الدكتوراه من الحاملين لدرجة الماجستير.

ب. أربع سنوات تُجَدَّد سنة فسنة للحصول على درجة الدكتوراه من الحاملين لدرجة البكالوريوس.

ج. تجدد مدة الإيفاد المنصوص عليها في (أ، ب) من هذه المادة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة في الحالات التي تقدم فيها للجامعة أو المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يسوغ هذا التمديد.

المادة(9): لا يجوز للموفد أن يخل بأي شرط من الشروط المذكورة في المادة (6). وعند وقوع أي إخلال بهذه

الشروط تطبق على الموفد أحكام الفقرة (أ) من المادة (21).

المادة(10): يوقع الموفد في بعثة علمية تعهداً للخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها

في البعثة، ويُعد أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة.

المادة(11): أ. يقدم الموفد أو كفيله رهناً عقارياً لصالح الجامعة يساوي مثلي النفقات المقدرة لبعثته<sup>(3)</sup>.

<sup>(2)</sup>أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات في جلسته رقم 2015/2014/2 تاريخ 2015/3/26م.

<sup>(3)</sup>قرار مجلس الأمناء رقم 2007/6/25 في جلسته رقم (2007/6).

ب. تشمل قيمة النفقات جميع الرواتب والعلوات التي يتقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية سواء أجزى الصرف من أموال الجامعة مباشرة أم من أية جهة أخرى لمصلحة الجامعة.

ج. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزماً للموفد وكفيله وغير خاضع للطعن فيه.

المادة(12): ينظم التعهد على ثلاث نسخ تحتفظ الجامعة بنسخة منه وتعطى النسخة الثانية إلى الموفد والثالثة إلى كفيله.

المادة(13): يدفع للموفد ما يأتي:

أ. أجور سفر الموفد وزوجته واثنين من أولاده دون الثامنة عشرة إلى بلد البعثة ذهاباً وإياباً، بالدرجة السياحية ولمرة واحدة فقط طيلة مدة البعثة.

ب. رسوم الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.

ج. راتب شهري تحدده لجنة البعثات.

د. تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.

المادة(14): إذا تحملت أية هيئة غير الجامعة نفقات الإيفاد المنصوص عليها في المادة (13)، فإنها تُعَد مدفوعة من جامعة جرش، وعندما يقل الإسهام المذكور عن النفقات المقررة من الجامعة تقرر لجنة البعثات الإجراء المناسب.

المادة(15): أ. لا يجوز للموفد أن يقوم بأي عمل لقاء أجور أو راتب طيلة مدة بعثته إلا بإذن مسبق من الجامعة.

ب. في حالة زواج الموفد خلال مدة بعثته لا تتحمل الجامعة أية نفقات عن تلك الزوجة وأولادها.

المادة(16): علما لمبعوث:

أ. أن يتم بعثته في المدة المقررة لها وأن يواظب على الدراسة أو التدريب أو البحث وفقاً لشروط البعثة العلمية التي أوفد إليها والتقييد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو المؤسسة التي يدرس أو يتدرب فيها، وأن يكون حسن السيرة والسلوك محافظاً على سمعة المملكة والجامعة ومصالحهما ولا يسيء إلى تقاليد الدولة التي أوفد إليها أو يخالف قوانينها وأنظمتها ويتحمل أي مسؤولية وردت في هذه المادة.

ب. أن يزود الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته أو تدريبه وبأية معلومات أو وثائق أخرى يطلبها منه العميد أو المدير المختص والتقيد بأية تعليمات تصدر تنفيذاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة(17): لا يجوز للموفد تغيير الجامعة او المؤسسة التي أوفد إليها أو موضوع التدريب الذي تتعلق به بعثته أو الدرجة العلمية التي يطلب منه الحصول عليها إلا بموافقة لجنة البعثات ، وفي حالة موافقتها على ذلك التغيير يظل الموفد وكفيله ملزمين بأحكام هذه التعليمات والتعهد وعقد الكفالة الموقع منهما.

المادة(18): على الموفد أن يعود إلى الجامعة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء إيفاده، ويقدم للجامعة خلال أسبوع واحد من وصوله طلباً خطياً لتسلم العمل الذي سيسند إليه. وإذا لم يصدر قرار من الجهة المختصة في الجامعة بتعيين الموفد من غير العاملين في الجامعة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه للطلب يُعد المبعوث وكفيله في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى أحكام هذه التعليمات وبموجب أي تعهد أو عقد آخر وقعه مع الجامعة.

المادة(19): تنتهي البعثة لأي موفد بقرار من مجلس العمداء وبتتسيب من لجنة البعثات وذلك في الأحوال التالية:

- أ. إذا صدر بحق الموفد حكم بجناية أخلاقية.
- ب. إذا اتخذت الجامعة أو المؤسسة التي يدرس فيها قراراً بفصله من دراسته واقتنعت لجنة البعثات بسلامة ذلك الإجراء.
- ج. إذا دلت نتائج السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته لدراسته في الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.
- د. إذا خالف أحكام المادة (16) من هذه التعليمات.

هـ. إذا تجاوز المدة المقررة لبعثته مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (21)، ويجوز في حالات تقدرها لجنة البعثات ويوافق عليها مجلس العمداء أن يصرف قرض للمبعوث الذي تنتهي بعثته بموجب أحكام هذه الفقرة ، على ألا يزيد مقدار هذا القرض على مخصصات عام كامل ويتم صرفه بالطريقة التي يراها مجلس العمداء مناسبة بعد استكمال الضمانات التي تؤخذ للإيفاد . وعلى الموفد أن يبدأ في تسديد هذا القرض بعد ثلاثة أشهر من مباشرته العمل في الجامعة وذلك بأقساط شهرية متساوية يدفعها الموفد على مدى خمسة أمثال المدة التي يغطيها القرض.

و. الوفاة .

المادة(20): إذا انتهت البعثة العلمية لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (19) من هذه التعليمات باستثناء الوفاة والعجز الكامل وجب على الموفد وكفيله رد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة على بعثته

مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله.

المادة (21) : يتعهد الموفد بالخدمة في الجامعة. وإذا أخل المبعوث بتعهده السابق يكون وكفيله ملزمين بالتضامن بدفع ما تسلمه من مرتبات وعلاوات ونفقات أخرى مما دفعته له الجامعة ويتم تقدير المبلغ على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك التعهد مضافاً إليه (100%) مائة بالمائة وبخاصة في الأحوال الآتية:

أ. إذا أنهى عمل الموفد تأديبياً خلال سريان مفعول التعهد بموجب أحكام التعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب. إذا استقال الموفد من خدمته في الجامعة قبل أن يكمل المدة التي يترتب عليه إكمالها في هذه الخدمة بموجب شروط التعهد حتى وإن قبلت استقالته من الخدمة في الجامعة.

المادة (22): في حالة عدم مباشرة الموفد الوظيفة أو العمل الذي يعين له دون عذر مقبول، يكون قرار لجنة البعثات في هذا الشأن قطعياً وغير قابل للطعن فيه من أية جهة أو أي مرجع كان.

المادة (23): لمجلس العمداء بتنسيب من لجنة البعثات ولأسباب توافق عليها اللجنة تعليق دراسة الموفد لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة بشرط موافقة الجامعة أو المؤسسة التي يدرس فيها الموفد على ذلك التعليق. وفي هذه الحالة لا تصرف له أية مخصصات أثناء فترة التعليق، كما لا تتحمل الجامعة أية نفقات تصرف للمبعوث أو عائلته ، وإذا ترتبت أية رسوم أو نفقات دراسية أخرى أثناء فترة التعليق تكون على نفقة المبعوث.

المادة (24): تحال إلى مجلس العمداء المسائل التي تتعلق بالبعثات العلمية ولا يوجد في هذه التعليمات نص صريح بشأنها لاتخاذ القرار المناسب فيها.

المادة (25): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات .